...ياه فهو لا عليهم فلا علمه انه يحث على محبي القبور وعلى التعلق بها ولهم في عالم

...هذه الأشياء فالفهم مضادة لمقاصده ومبادئه الأولى التي جاء بها. ولا يوجد في دين الله

...بعثه حرف واحد يرغب في إتيان القبور أو إتيانها حتى بعينهم لأجل هذه الأغراض التي يقصدون

...في عكوفهم على الأضرحة وفي حجهم إليها واقتنائهم بل أن يأتيها دين الله كله نواهٍ وزواجر عن

...ومن شاء في هذه المسائل فليستعرض الشريعة كلها وليفتش في أصولها نصوصًا نصوصًا فإنه لن يظفر

...إلا بالنواهي والزواجر وبالحث على الانقطاع إلى الله وحده دون سواه من أرباب القبور والأموات

...أما قوله صلى الله عليه وسلم: «فزوروها فإنها تذكر الآخرة» فهذا أتى في قصد آخر لأنه ليس الغرض منه إتيان

...قبر معين لأجل القيام بعمل ما عنده أو لأجل تقديم شيء من الأشياء إلى صاحبه كما [struck] أنه لا

...التي يقوم بها المفتونون بالقبور عند قبورهم وحولها وإنما الغرض منه إحداث الذكرى النافعة

...وهي ذكرى الموت والآخرة بهذا زيارة قبر معين ولا ميت معين فلا يوجد في أصول الدين كلها

...واحد يرغب في إتيان قبر من القبور لأمر خاص به لا تجد إليه دون القبور الأخرى أما الزيارة

...العامة المقصود بها الذكرى والاتعاظ فالقائم منها أمر راجع إلى نفس الزائر وهو اتعاظه وذكره للموت

...لكونه خائفًا مجانبًا لما يجب اجتنابه فكأن الزيارة غير مقصودة. [struck] وهذا واضح ظاهر

...على أن الأمر هنا في قوله: «فزوروها» وارد بعد النهي والحظر فهو يدل على الإباحة فقط

...لا على الطلب الحقيقي الذي فيه ترغيب وتثويب. السادس أن لفظ الحديث يرد هذا

...التأويل ويأباه وينكره فإن قوله: «ولا تجعلوا قبري عيدًا» لا يصح أن يكون المراد به النهي

...عن أنه يجعل كعيد الفطر أو عيد الأضحى الذي لا يجيء في العام إلا مرة لأنه الذي في الحديث النهي

...عن أنه يجعل القبر عيدًا لا أنه يجعل كالعيد المعروف فهناك فرق بين أن يقال:

...«لا تجعلوا قبري عيدًا» وبين: «لا تجعلوا قبري كالعيد» لأن النهي في اللفظ الأول

منطلق إلى جعله عيدًا من الأعياد المطلقة المنكرة سواء أكانت سنوية أم كانت شهرية أم

كانت أسبوعية أم كانت يومية. وأما في اللفظ الثاني فالنهي منطلق إلى جعله مثل عيد الأضحى

أو عيد الفطر أو كأحد الأعياد المعروفة المعروفة. فاللفظ الأخير لو كان هو الذي جاء في الحديث

عكس أن يقال إن المراد به ما ذكره المخالفون على أنه ضعيف باطل بالدلائل السابقة. إلا أنه

أما اللفظ الوارد في الحديث وهو منكر مطلق فلا يمكن أن يكون المعنى فيه النهي عن أن يجعل

القبر مثل عيد الفطر أو عيد الأضحى. فكلمة «عيد» إذا جاءت في سياق [struck] النهي أو [struck]

أو النفي لا يصح أن يكون المراد بها عيد الفطر أو عيد الأضحى خاصة. فإذا قال الشارع «لا تجعلوا

يوم كذا عيدًا أو لا تجعلوا مكان كذا عيدًا» لم يمكن أن يقال إن المراد النهي عن أن يجعل مثل

عيد الفطر أو الأضحى مع جواز أنه يجعل عيدًا كما يقول المخالف [struck] لهذين العيدين

لأنه لو جعل ذلك اليوم أو ذلك المكان الذي نهي عن جعله عيدًا عيدًا وإن لم يكن

مثل العيدين المعروفين فيه لصح في الكلام والإطلاق أن يقال إن ذلك اليوم أو ذلك المكان

قد جعل عيدًا من الأعياد أو هو عيد من الأعياد. وهذا تنافي قوله «لا تجعلوه عيدًا» فإذا

صدق أنه عيد لم يصدق أن يقال إنه لم يتخذ عيدًا فإن هذا تناقض ظاهر جلي. فالنهي

هنا منطلق إلى كل ما يكسب القبر [struck] أن يقال إنه يسمى عيدًا. فإذا فعل شيء من الأشياء التي يصح

أن يقال إنه جعل عيدًا فقد وقع في هذا النهي وخولف هذا الحديث في الفهم ظاهرة لا ريب فيه. وليس النهي

منطلقًا إلى أن يعطى صفة أحد العيدين فقط كما هو جلي من الألفاظ. فالتأويل المذكور مردود واللفظ

الخبر وناصر [struck] على أنه لو كان المراد النهي عن أن يجعل القبر النبوي كعيد الفطر أو عيد الأضحى لأنكم

أن يكون المراد به النهي عن أن [struck] يجعل مثله في عوده كل عام مرة لأن هذه الصفة التي هي عوده

مرة كل عام صفة لا يمكن أن يراد عند إطلاق التشبيه. فإذا قيل: هذا الشيء مثل عيد الفطر أو مثل

عيد الأضحى لم يفهم أن المراد تشبيهه في أنه كل منهما يجيء في العام مرة يقينًا لأن هذه الصفة للعيد

خفية بعيدة عند إطلاق التشبيه وإرساله. والتشبيه إذا أطلق وأرسل وجب أن يكون بجامع

صفة ظاهرة جلية متبادرة تبادرًا لا يقبل أن يختلف فيه، وإنما فإن الواجب إذا قيل: فلان كا...